الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزيـــــر

بيروت في ٢٠٢١/١٠/٦

قرار رقم ٢/ح.ش

يتعلق بتعديل القرار رقم ٦٨/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥" و"Zero" و"Super Extra" "Extra")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،

بناء على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

وبناء على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي " بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح المحددة للافران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،

واستنادا إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستنادا إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستنادًا إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران ونقل الخبز من الافران الى مراكز البيع،

ونظراً لزيادة عدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،

ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

واستنادًا للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،

ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

ونظرا للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسسا من نقابات الأفران في لبنان معهم،

واستنادا الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرّر ما يـأتـي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتاجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم كبير **على أن لا يقل وزنها عن** ٨٢٠ غرام	ربطة حجم وسط **على أن لا يقل وزنها عن** ٣٧٥ غرام
في الفرن إلى المستهلك	٤,٥٠٠/ل.ل. (أربعة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	٣.٠٠٠/ل.ل. (الفان وخمسمائة ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
في الفرن إلى الموزع	٣.٤٨٠/ل.ل. (ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	٢.٣٣٠/ل.ل. (ألفان وثلاثماية وثلاثون ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
من الموزع إلى المتجر	٤,٥٠٠/ل.ل. (أربعة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	٣.٠٠٠/ل.ل. (الفان وخمسمائة ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
في المتجر إلى المستهلك	٥.٠٠٠/ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	٣.٥٠٠/ل.ل. (ثلاثة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ويبلّغ من يلزم.

المادة الثالثة: يُلغى كل نص لا يأتلف مع مضمون هذا القرار./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

يبلغ إلى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان